

٣' المعلومات المتعلقة بالنشاطات المضالـح بها او المزمع القيام بها بمقتضى برنامج العمل
الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان على سـمـيـد القضاء على التمييز العنصري ؛
٤' المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بشأن النشاطات
المضالـح بها او المزمع القيام بها خلال العقد ؛

٥' تقريراً عن نشاطات ادارة شؤون الاعلام فيما يتعلق بالعقد ؛

٦' تقريراً عن أى تدبير قد يتخذهُ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمناسبة العقد ؛

ز () توضع تحت تصرف الأمين العام الموارد الكافية لتمكينه من الاضـالـح بالنشاطات الموكولة
اليه بمقتضى برنامج العقد ، ولتمكينه ، بشكل خاص ، من تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما
قد يحتاجه من مساعدة لا يفاهاً مهامه المتعلقة بالعقد ؛

ح () تنظر الجمعية العامة سنوياً في البند المعنون " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري"
على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقارير الأخرى المتعلقة بالموضوع والتي قد تتلقاها
من الأمين العام ، وتستعرض تنفيذ هذا البرنامج ؛

ط () تمكف الجمعية العامة في أقرب فرصة تتاح لها على النـار في مسألة الطرق والوسائل
التي تكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل والتمييز العنصريين والمسائل المتعلقة بذلك .

٣٠٥٨ (د-٢٨) . حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات

خطرة في مناطق المنازعات المصنفة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٧٣ (د-٢٥) المتخذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها
٢٨٥٤ (د-٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، اللذين أعربت فيهما عن اقتناعها
بالحاجة الى وثيقة دولية انسانية اضافية لتوفير حماية افضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة
في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة ،

وان تشير كذلك الى ما قرره في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ من ادراج البند فـ في
جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين والنار فيه كسألة ذات أولوية عالية (٧) ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الجلسات العامة ،
الجلسة ٢١٠٧ البندان ٩ و ١٠ .

وان تدرك ان أحكام الاتفاقيات ذات الصبغة الانسانية المعمول بها حاليا لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة ، كما انها لا تتطابق مع حاجاتهم الراهنة ،

وقد درست ، مادة مادة ، مشاريع مواد اتفاقية اقترحتها استراليا والاكوادور وايران وتركيا والدانمارك وفرنسا وفنلندا ولبنان والمغرب والنمسا (٨) ،

وان تأخذ كذلك في الاعتبار ان ' المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوكيد وانماء الشريعة الانسانية الدولية المناهضة في المنازعات المسلحة ' سينعقد في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط / فبراير الى ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٤ برعاية الحكومة السويسرية ،

١ - تمرب عن رأيها القائل بأنه سيكون من المرغوب فيه اعتماد اتفاقية تضمن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة ؛

٢ - وترجو الأمين العام ان يحيل الى المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوكيد وانماء الشريعة الدولية المناهضة في المنازعات المسلحة مشاريع المواد والتعديلات التي أرفقت بها مذكرته المؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٧٣ (٩) ، مشفوعة بالملاحظات والمقترحات التي أوردت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وأن يدعو المؤتمر الدبلوماسي الى تقديم تعليقاته واقتراحاته بشأن النصوص السابقة الذكر ؛

٣ - وتقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين بوصفها مسألة ذات اولوية ، مع أخذ مداولات المؤتمر الدبلوماسي والنتائج التي يخلص اليها بعين الاعتبار .

الجلسة العامة ٢١٦٣

٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٥٩ (د - ٢٨) . مسألة التعذيب وغيره من ضروب أو العقوبة

أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ان لا يعرض اي انسان للتعذيب او لمعاملة أو عقوبة قاسية او وحشية او حاطة بالكرامة ،

(٨) A/9073 ، المرفق الأول .

(٩) المرجع نفسه ، المرفقان الأول والثاني .